باب الغصب

يُضمنُ به عقارٌ، كأمِّ ولدٍ، لا كلبٌ يُقتَنى، ولا خمرُ ذِمِّيٍّ، ويُرَدَّان، ولا جلدُ ميْتةٍ، . . . . . .

باب الغصب

مصدر غصَب يغصِب ـ بكسر الصاد ـ وهو لغةً: أخذُ الشيء ظُلماً.

واصطلاحاً: استيلاءُ غيرِ حربيٍّ عرفاً على حقِّ غيرِه قَهْراً بغيرِ حقٍّ[1]. ومنه المأخوذُ مَكْساً[2] ونحوه.

و(**يُضمنُ به**) أي: بسبب الغصب (**عَقارٌ**) بفتح العين؛ لحديث: «مَنْ ظَلم شِبْراً من أرضٍ، طُوِّقه يوم القيامة من سبعِ أرضين» متَّفَق على معناه[3] (**كـ**) ما تُضمنُ (**أمِّ ولدٍ**) بغصبٍ؛ لأنَّ حُكْمَها كالقِنِّ في الضَّمان بقيمتِها لو قُتلت[4] دونَ دِيتَها، فهو دليلُ مالِيَّتها.

و(**لا**) يُضمنُ (**كلبٌ يُقتنى**) ككلب صيدٍ، وماشيةٍ، وزرعٍ (**ولا**) تُضمنُ (**خمرُ ذِمِّيٍّ**) مستورةٌ[5] (**ويُرَدَّان**) أي: الكلبُ المقتَنَى وخمرُ الذِّمِّيِّ المستورةُ إنْ بقيا؛ لأنَّ الكلبَ يجوزُ الانتفاعُ به واقتناؤه، وخمرَ الذمِّيِّ يُقَرُّ على شربِها، وهي مالٌ عنده.

(**ولا**) يُضمنُ (**جلدُ ميْتةٍ**) غُصِبَ قَبْلَ الدَّبْغِ، ولا يجبُ ردُّه ولو بعدَ دَبْغِ الغاصبِ

---

(١) «المطلع» ص ٣٨٨.

(٢) المكس: استعمل غالباً فيما يأخذه أعوانُ السلطان ظلماً عند البيع والشراء. «المصباح المنير» (مكس).

(٣) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠)، وهو عند أحمد (١٦٢٨) من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢)، وهو عند أحمد (٢٤٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٤)، وهو عند أحمد (٥٧٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

(٤) في الأصل: «تلفت».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «خرج بالمستورة المكشوفة، فلا يجب ردُّها. انتهى تقرير».

العمدة ولا حُرٌّ، فإنْ حبسه أو استعمله كُرْهاً، فأجرتُه. ويجبُ ردُّ مغصوبٍ بزيادتِه، ولو تكلَّف أضعافَ قيمتِه. وإنْ نقصَ، فعليه نقص قيمتِه.

الهداية له؛ لأنَّه لا يَطهرُ بدبغٍ. قاله في «المنتهى»[1]، و«الإقناع»[2] تبعاً لـ «التنقيح» و«الإنصاف»[3]، وفيه وجهٌ: يُرَدُّ، وصحَّحه الحارثيُّ[4] و«تصحيح الفروع»[5]، و«التوضيح» قال المصنِّف[6]: و«تصحيحُ الفروع» متأخِّر، فيقدَّم ما فيه على «الإنصاف».

(ولا) يُضمَنُ (حُرٌّ) كبيرٌ أو صغيرٌ باستيلاءٍ عليه؛ لأنَّه ليس بمالٍ (فإنْ حبسه) مدَّةً لمثلها أجرةٌ، فعليه أجرتُه (أو استعمله كُرْهاً، فأجرتُه) عليه؛ لأنَّه فوَّتَ منفعتَه، وهي مالٌ يجوزُ أخذُ العوض عنها، وإنْ منعه العملَ بلا غصبٍ[7] ولا حبسٍ، لم يضمنْ منافِعَه.

(ويجبُ) على غاصبٍ (ردُّ مغصوبٍ) إنْ كان باقياً وقدَر عليه، وإنْ زاد، لزم ردُّه (بزيادتِه) المتَّصلةِ والمنفصلةِ (ولو تكلَّف) على ردِّ المغصوب (أضعافَ قيمتِه) لكونِه بُني عليه، أو بُعِّدَ[8]، ونحوَه.

(وإنْ نقصَ) مغصوبٌ (فعليه) أي: وجبَ على الغاصب ضمانُ (نقص قيمتِه) أي: المغصوب، ولو بنباتِ لِحْيَةِ أمْرَدَ، فيغرَم ما نقصَ من قيمتِه وأرْشِ جنايتِه.

---

(١) ١/٣٦٣.

(٢) ٢/٥٦٨.

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ١٥/١٢٣.

(٤) هو: أبو محمد وأبو عبد الرحمن، مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري، الفقيه المحدث الحافظ، قاضي القضاة، عني بالحديث، وكتب بخطه الكثير، وبرع وأفتى وصنَّف، وولي القضاء سنتين ونصفاً وكان سنيّاً أثريّاً متمسِّكاً بالحديث. (ت٧١١ هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ٢/٣٦٢-٣٦٤.

(٥) «تصحيح الفروع ومعه الفروع وحاشية ابن قندس» ٧/٢٢٦-٢٢٧.

(٦) في «كشاف القناع» ٢/٢٦٢.

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «كما إذا كان شيخ صنعة، ونادى عليه أنه بطال. قرَّر المؤلف بعضه».

(٨) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: «بني» و«بُعِّد» مبنيان للمفعول، انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

وإنْ بنى أو غرسَ مغصوبةً، لزمه قلعُه، وأرشُ نَقْصِها، وتسويتُها، وأجرتُها، وإنْ زرعها، فلربِّها قبلَ حصدِه تملُّكُه بمثلِ بذرِهِ وعوضِ لواحقِه، ولا أجرةَ إذاً.

وإنْ غصَب جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فصاد به أو غَنِمَ، . . . . . .

الهداية

(**وإنْ بنى**) غاصبٌ (**أو غرسَ**) أرضاً (**مغصوبةً، لزمه قلعُه**) إذا طالبه المالكُ بقلعِ ما بناه أو غرَسَه؛ لقوله ﷺ: «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[1]. (**و**) لَزِمَه (**أرْشُ نَقْصِها**) أي: الأرضِ (**وتسويتُها**) لأنَّه ضررٌ حصل بفعلِه (**وأجرتُها**) أي: أجرةُ مثلِها إلى وقتِ التسليم. وإنْ بذَل ربُّها قيمةَ الغِراس والبناءِ ليملكَه، لم يلزمْ غاصباً قبولُه.

(**وإنْ زرعها**) أي: الأرضَ غاصبٌ (**فلربِّها قبلَ حصدِه**) أي: الزَّرْعِ (**تملُّكُه بمثلِ بذرِهِ وعوضِ لواحقِه**) مِنْ حرثٍ وسَقْيٍ ونحوِهما (**ولا أجرةَ**) لربِّها (**إذاً**) أي: حيث اختارَ التملُّكَ، فإنْ لم يتملَّك ربُّ الأرضِ، بل اختار تبقيتَه إلى حصادِه[2] بأجرةِ مثلِه، كان له ذلك، وأمَّا إنْ طالبَ بالأرض بعدَ حصدِ الزَّرْعِ، فليس له إلا الأجرة.

(**وإنْ غصَب جارحاً، أو عبداً، أو فرساً، فصاد**) الغاصبُ أو غيرُه (**به**) أي: بالجارحِ، أو العبدِ، أو الفرسِ صيداً (**أو**) غزا على الفرس و(**غَنِمَ**، . . . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٢٩)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. اهـ. والمرسل عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٣٠).

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٣٣٥) عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ، وقال: ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ ١٣-١٤ (٤) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ١٥٧ : رواه الطبراني في «الكبير» وفيه: كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

قال مالك في «الموطأ»: والعِرْقُ الظالم: كلُّ ما احتُفِر أو أُخِذَ أو غُرِسَ بغير حقٍّ.

(٢) في (م): «الحصاد».

العمدة فلِمالِكِه بلا أجرةٍ زمنَه.

وإنْ ضَرَبَ الغَصْبَ دراهمَ، أو صاغَه، أو نسجَ الغَزْلَ، أو قَصَّرَ الثوبَ، أو نجرَ الخشبَ، أو صارَ الحَبُّ زَرْعاً، أو البيضةُ فَرْخاً، أو النَّوَى غَرْساً، ردَّه وأرْشَ نقْصِه، ولا شيءَ لغاصبٍ[1] إن زاد ولا لعملِه.

وإنْ خَصَى رقيقاً، ردَّه مع قيمةٍ[2]، وإنْ قطعَ يدَه، ردَّه وأكثرَ الأمرين مما نقص، وأرشَ الجناية، . . . . . .

الهداية فـ) الصَّيْدُ وسهمُ الفرسِ من الغنيمةِ **(لمالِكه)** أي: الجارحِ، أو العبدِ، أو الفرسِ؛ لأنَّه بسببِ ملكِه، فكان له **(بلا أجرةٍ)** لجارحٍ ونحوِه **(زمنَه)** أي: زمنَ الاصطيادِ ونحوه؛ لعَوْدِ المنافعِ إلى المالكِ في هذه المدَّة. وهذا بخلافِ ما لو غصَب مِنْجلاً، وقطعَ به شجراً أو حشيشاً، فهو للغاصب؛ لأنَّه آلةٌ كالحبل يربطُ به.

(وإنْ ضَرَبَ الغَصْبَ) من نحوِ فضَّةٍ **(دراهمَ، أو صاغَه)** نحو خَلخالٍ **(أو نسجَ الغَزْلَ، أو قَصَّرَ الثوبَ)** أو صبغَه **(أو نجرَ الخشبَ)** باباً **(أو صارَ الحَبُّ)** بيد الغاصبِ **(زَرعاً، أو)** صارت **(البيضةُ فَرْخاً، أو)** صار **(النَّوَى غَرْساً، ردَّه)** الغاصبُ **(و)** ردَّ **(أرْشَ نقْصِه)** إنْ نقص **(ولا شيءَ لغاصبٍ إن زاد)** بذلك **(ولا)** أجرةَ **(لعملِه)** أي: الغاصبِ بنحوِ نَسْجٍ؛ لأنَّه تبرَّع في ملكِ غيرِه، ولمالكٍ إجبارُه على إعادةِ ما أمكن ردُّه إلى الحالة الأولى، كحَلْي ودراهمَ.

(وإنْ خَصَى) غاصبٌ **(رقيقاً)** مغصوباً **(ردَّه مع قيمةٍ[3])** ولو زاد بخِصاءٍ؛ لأنَّ الخصيتَيْن يجبُ فيهما كمالُ القيمةِ كما يجبُ فيهما كمالُ الدِّيَةِ من الحُرِّ.

وكذا لو قطعَ منه ما فيه دِيةٌ، كذَكَرِه وأنفِه.

(وإنْ قطعَ) من رقيقٍ ما فيه مقدَّرٌ دونَ الدِّيةِ، كما لو قطعَ **(يدَه)** أو جَفْنَه **(ردَّه، و)** ردَّ معه **(أكثرَ الأمرين مما نقص)** بالقطعِ **(وأرْش)** أي: دية **(الجنايةِ)**. . . . . .

---

(١) في المطبوع: «لغاصبة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) في المطبوع: «قيمته»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٣) في (م): «قيمته».

العمدة

ولا يضمنُ نقصَ سعرٍ.

وإنْ خُلِطَ بمثلِه ولم يتميَّز، كزيتٍ وحنطةٍ، فشريكان، وكذا لو صبغَ ثوباً.

ويضمنُ نقصَ القيمةِ، وإن زادتْ قيمةُ أحدِهما، . . . . . .

الهداية

لوجود[1] سببِ كلٍّ منهما؛ فوجبَ أكثرُهما ودخلَ فيه الآخرُ. فلو غصَب عبداً قيمتُه ألفٌ، فزادتْ قيمتُه إلى ألفين، ثمَّ قطعَ يدَه فصار يساوي ألفاً وخمسمئة، ردَّه وألفاً، وإنْ صار يساوي خمسمئة، ردَّه وألفاً وخمسمئة. فإن كان الجاني غيرَ الغاصبِ، فعليه أرْشُ الجنايةِ[2] فقط، وما زاد، يستقرُّ على الغاصبِ، ولمالكٍ تضمينُ غاصبِ الكلِّ.

(ولا يضمنُ) غاصبٌ **(نَقْصَ سعرٍ)** لأنَّه ردَّ العَيْنَ بحالِها مالم ينقصْ منها عَيْنٌ ولا صِفةٌ؛ فلم يلزمْه شيء.

(وإنْ خُلِطَ) ـ بالبناء للمفعولِ ـ مغصوبٌ بما يتميَّز كحنطةٍ بشعيرٍ، فعلى غاصبٍ تخليصُه وردُّه، وأجرةُ ذلك عليه، وإنْ خلطَ **(بمثلِه ولم يتميَّز كزيتٍ)** بزيتٍ أو شيرجٍ **(وحنطةٍ)** بحنطة **(فـ)** المالكان **(شريكان)** في المختلِطِ بقَدْرِ قيمَتيْهما[3]، كاختلاطِهما بلا غَصْبٍ.

(وكذا) يشتركُ المالكان **(لو صبغَ)** غاصبٌ **(ثوباً)** أولَتَّ سويقاً بدهنٍ أو عكسه، ولم تَزِدِ القيمةُ[4] ولم تنقصْ.

(ويضمنُ) الغاصبُ **(نَقْصَ القيمةِ)** إنْ نقصتْ؛ لتعدِّيه **(وإنْ زادتْ قيمةُ أحدِهما)**

---

(١) في الأصل و(م): «لوجوب».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أرش الجناية. أي: ما فيها من المقدر على القول به، وهو الصحيح، لا على القول بوجوب ما نقص، وإلا فيستقر كله على الجاني. انتهى قرره» وكذا جاء في هامش الأصل ولكن عقَّبه بقوله: «شيخنا عثمان».

(٣) في (ح)، و(م): «قيمتهما».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصُّه: «وقوله: لم تزد القيمة. أي: قيمة الثوب والصَّبْغ جميعاً. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة فلصاحبِه، ولا جَبْرَ على قَلْعِ صِبْغٍ.

وإن استُحِقَّتْ أرضٌ، فقُلِعَ غرسُ مشترٍ وبناؤه، رجع بما غَرِمَه على بائعِه.

وتصرُّفُ غاصبٍ فيه باطلٌ، ولمالكِه تضمينُه وتضمينُ مَنْ صارَ إليه.

ويُضمنُ مثليٌّ تَلِفَ بمثله، . . . . . .

الهداية كأنْ كانتْ قيمةُ الثوبِ عشرةً والصِّبْغِ خمسةً، وصارَ مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غَلاء الثَّوبِ أو الصِّبغ **(فـ)** الزيادةُ **(لصاحبِه)** أي: لصاحبِ المِلْكِ الذي زادتْ قيمتُه؛ لأنَّه تَبَعٌ للأصلِ **(ولا جَبْرَ على قَلْعِ صِبْغٍ)** الثَّوب ـ بكسر الصَّاد المهملة ـ يعني أنَّه لو طلبَ مالكُ الصِّبْغِ أو الثَّوبِ قلْعَ الصِّبْغِ من الثَّوبِ، لم يلزمْه إجابتُه؛ لأنَّ فيه إتلافاً لِملْكِ الآخَرِ حتَّى ولو ضمن الطالبُ النَّقْصَ. وإنْ وهب الصِّبْغَ لمالكِ الثوبِ، لزم قبولُه.

(وإن استُحِقَّت) بالبناء للمفعول **(أرضٌ)** أي: ظهر أنَّها لغيرِ بائِعها، وقدْ غَرَسَها مشترٍ أو بناها **(فقُلِعَ غرسُ مشترٍ وبناؤه، رجَع)** مشترٍ لم يعلمِ الحالَ **(بما غَرِمَه على بائعِه)** من ثمنٍ أقْبَضه، وأجرةِ غارسٍ وبانٍ، وثَمَنِ مُؤَنٍ مستهلَكَةٍ، وأرْشِ نقصٍ بقلعٍ، وأجرةٍ ونحوه؛ لأنَّه غَرَّه ببيعِه وأوهمَه أنَّها مِلكُهُ.

(وتصرُّف غاصبٍ فيه) أي: في الغَصْبِ بنحوِ بيعٍ وإجارةٍ وحجٍّ **(باطلٌ)** لعدمِ إذنِ المالك، والأيدي المترتِّبةُ على يدِ الغاصبِ كلُّها أيدي ضمانٍ **(ولمالكِه[1])** أي: الغَصْبِ **(تضمينُه)** أي: الغاصب **(و)** له **(تضمينُ مَنْ صارَ إليه)** الغصْبُ، فإنْ عَلِمَ الثاني، فقرارُ الضَّمانِ عليه، وإلا، فعلى الأوَّلِ، إلا ما دخل الثاني على أنَّه مضمونٌ عليه، فيستقرُّ عليه ضمانُه.

(ويُضْمنُ) بالبناء للمفعول، مغصوبٌ **(مِثْليٌّ)** وهو كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صناعةَ فيه مباحةٌ يصحُّ السَّلَم فيه إذا **(تَلِف)** أو أتلف **(بمثلِه)** لأنَّه لما تعذَّر ردُّ العين، لَزِمَه ردُّ

---

(١) في الأصل و(م): «ولمالك».

العمدة

ومتقوَّمٌ بقيمتِه، ويُقبَلُ قوله [1] فيها و [1] في قَدْرِه وصفتِه لا عَيْبِه ورَدِّه. وإنْ جَهل ربَّه، تصدَّق به عنه مضموناً.

الهداية

ما يقومُ مقامها، والمِثْلُ أقربُ إليه من القيمةِ، وينبغي أنْ يُستثنى منه الماءُ في المفازةِ، فإنّه يُضمنُ بقيمتِه في مكانه. ذكره في «المبدع»[2]. فإنْ أعوزَ[3] المِثلُ لعُدْمٍ، أو بُعْدٍ، أو غلاءٍ، فقيمتُه يومَ إعوازِه.

(و) يضمنُ (**متقوَّمٌ**)[4] وهو غيرُ المِثْلِيِّ إذا تَلف أو أُتلف (**بقيمتِه**) يومَ تَلَفِه في بلدِه، من نقدِه أو غالبِه (**ويُقبَلُ قولُه**) أي: الغاصبِ (**فيها**) أي: في قيمةِ التالفِ؛ لأنَّه غارمٌ (و) يُقْبَلُ قولُ الغاصبِ أيضاً (**في قَدْرِه**) أي: قَدْرِ المغصوبِ، كأنْ قال: غصبتَ منّي عبدَيْن، فقال: بل عبد (و) في (**صفتِه**) كأنْ قال: غصبتني عبداً كاتباً. وقال الغاصب: ليس كاتباً.

و(**لا**) يُقبلُ قولُ غاصبٍ في (**عَيْبِه وردِّه**) بأنْ قال الغاصبُ: كان فيه أصبعٌ زائدةٌ. أو نحوُه، أو: رددتُه عليك. فقولُ مالكٍ في عدمِ ذلك؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ العَيْبِ والردِّ.

وإنْ شهدت البيِّنةُ بعيبِ المغصوب، وقال غاصبٌ: كان مَعيباً وقتَ غَصْبِه. وقال مالكٌ: تعيَّبَ عندَكَ. فقولُ غاصبٍ؛ لأنَّه غارمٌ.

(**وإنْ جَهل**) غاصبٌ (**ربَّه**) أي: مالك المغصوب، سلَّمه إلى حاكمٍ أمينٍ، فيبرأُ من عُهْدتِه، ويلزمُه ذلك. أو (**تصدَّق**) غاصبٌ (**به عنه**) أي: عن مالكِه (**مضموناً**) أي: بنيَّةِ ضمانِه إنْ جاء ربُّه، فإذا تصدَّق به، كان ثوابُه لربِّه، وسقطَ عنه إثمُ الغَصْبِ. وكذا

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ٥/١٨١.

(٣) عزتُ الشيء وأعوزه ـ من باب قال ـ : احتجت إليه فلم أجده. «المصباح المنير» (عوز).

(٤) جاء في هامش الأصل و(س) ما نصه: [قوله: متقوم، قال في «المصباح» (قوم): قومت المتاع إذا جعلت له قيمة معلومة فتقوم هو، وشيء متقوم؛ أي: له قيمة، وهو من قومت الشيء: عدلته. انتهى بمعناه، فمقتضاه أن المتقوِّم بكسر الواو المشددة اسم فاعل] وجاء بعدها في الأصل: «هي منه»، وفي (س): «انتهى تقرير المؤلف وكتب مما كتب من خطِّه».

العمدة ومَنْ فتح قَفَصاً، أو باباً، أو وِكاء، أو رِباطاً، أو قيْداً، فذهب ما فيه، أو أَتْلفَ شيئاً ونحوَه، ضَمِنَه، كرَبْطِ دابَّةٍ بطريقٍ ضيِّقٍ، واقتناءِ كلبٍ عقورٍ إنْ دخَل بإذنِه أو عَقَرَه خارجَ منزلِه.

ويَضمنُ ربُّ بهيمةٍ ما أتلفت من زَرْعٍ وغيره ليلاً، لا نهاراً. . . . . .

الهداية حُكْمُ رهنٍ ووديعةٍ ونحوِها إذا جهل ربَّها، وليس لمن هي عندَه أخذُ شيءٍ منها ولو فقيراً.

(**ومن فتح قَفَصاً**) عن طائرٍ فطارَ، ضَمِنَه (**أو**) فتحَ (**باباً**) فضاعَ ما كان مغلَقاً عليه بسببه، ضَمنه (**أو**) حلَّ (**وِكاءَ**) زِقٍّ مائعٍ أو جامدٍ، فأذابتْه الشَّمسُ، أو ألقتْه ريحٌ فاندفق، ضمنه (**أو**) حلَّ (**رِباطاً**) عن نحوِ فرسٍ (**أو**) حلَّ (**قيْداً**) عن مُقَيَّدٍ (**فذهب ما فيه، أو أَتْلفَ**) ما فيه (**شيئاً ونحوَه**) أي: نحوَ ما ذُكر (**ضَمِنَه**) لأنَّه تَلِفَ بسببِ فعلِه (**كربطِ دابَّةٍ بطريقٍ ضيِّقٍ**) أو طَرْحِ نحوِ حَجَرٍ بها، فيَضْمنُ ما تَلِفَ بذلك. وكذا لو ربطَ دابَّةً أو أوقفها بطريقٍ واسعٍ ويدُه عليها، فأتلفتْ شيئاً، أو جنَتْ بيدٍ أو رِجْلٍ أو فمٍ، ضَمِنَ، كما في «الإقناع»[1].

(**و**) كـ (**اقتناءِ كلبٍ عقورٍ**) فيضمنُ إذا عَقَر أو خرقَ ثوبَ داخلٍ (**إن دخَل بإذنِه**) ولم يُنبِّهْهُ على الكلب (**أو عَقَرَه**) أو خَرَقَ ثوبَه (**خارجَ منزلِه**) فيضمنُ مُقتنِيه، بخلافِ بَوْلِه ووُلُوغه في إناءِ الغيرِ. وكذا لا يضمنُ من دخل بغيرِ إذنه[2]؛ لتعدِّيْه بدخولِه. وكذا اقتناء نحوِ أسدٍ، أو نَمِرٍ، أو ذِئبٍ، أو هرٍّ يأكلُ الطيورَ، ويَقْلِبُ القُدورَ عادةً، مع عِلْمِهِ بذلك.

(**ويضمنُ ربُّ بهيمةٍ ما أتلفتْ**) ـه (**من زَرْعٍ وغيرِه**) كشجرٍ (**ليلاً، لا نهاراً**) لما روى مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن حزامِ بنِ سَعْدٍ: أنَّ ناقةً للبراءِ دخلتْ حائطَ قومٍ

---

(١) ٢/ ٥٩٤.

(٢) في (ح) و(م): «إذن».

العمدة

إنْ لم تُرْسَل بقربه.

ويضمنُ راكب، وسائقٌ، وقائدٌ جنايةَ يدِها، وفَمِها ووطْئِها برِجْلِها، لا ما نَفَحَتْ بها أو بذَنَبِها.

الهداية

فأفسدتْ «فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ على أهلِ الأموالِ حِفْظَها بالنَّهار، وما أفسدتْ بالليل، فهو مضمونٌ عليهم». وفي لفظ: «أنَّ على أهل المواشي ما أفسدتْ مواشيهم بالليل». «وقضى على أهل الحوائط بحِفْظِ حوائِطِهم بالنَّهار»[1].

(**إنْ لم تُرسَل**) البهيمةُ نهاراً (**بقربه**) أي: بقربِ ما تتلفه عادةً، فيضمنُ مُرسِلُها؛ لتفريطِه. وإذا طردَ دابَّةً مِنْ زَرْعِه، لم يَضمنْ إلا أنْ يُدخِلَها مزرعةَ غيرِه، فإن اتَّصلت المَزَارِعُ، صَبَر ليرجعَ على ربِّها، ولو قَدَرَ أنْ يُخرِجَها وله مُنْصَرفٌ[2] غيرُ المَزارِعِ فتركها، فهدرٌ.

(**ويضمنُ راكبٌ**) بهيمةٍ متصرِّفٌ فيها (**و**) كذا (**سائقٌ وقائدٌ جنايةَ يدِها، وفَمِها، ووطْئِها برجلِها**) و(**لا**) يضمنُ (**ما نَفَحَتْ**[3] **بها**) أي: برجلِها (**أو بذَنَبِها**) لحديثِ أبي هريرةَ: «رِجْلُ العَجْماءِ جُبَارٌ»[4] رِجلُ العجماءِ ـ بكسر الراء ـ : أي: جنايةُ رِجْلِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، وهو عند أحمد (١٨٦٠٦) و(٢٣٦٩١) من طريق الزهري، عن ابن محيصة، عن البراء بن عازب. قال في «التلخيص الحبير» ٤/ ٨٦ : وقال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله، ومعرفة رجاله. قلت: ومداره على الزهري، واختلف عليه... إلخ.

(٢) في الأصل و(س): «مصرف».

(٣) نفحت الدابة نفْحاً: ضربت بحافرها. «المصباح المنير» (نفح).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود (٤٥٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦) عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّجْلُ جُبار».

قال أبو زعمر بن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٢٥-٢٦ : وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن حسين، وهو عندهم فيما ينفرد به لا تقوم به حجة.

وأخرج البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وهو عند أحمد (٧٢٥٤) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار».

العمدة ولا يُضمنُ قتلُ صائلٍ، ولا كسرُ مزمارٍ أو صليبٍ، ولا كسْرُ آنيةِ ذهبٍ أو فضَّةٍ، أو آنيةِ خمرٍ غيرِ مُحترَمة.

الهداية البَهيمةِ إذا نفحتْ بها بلا سببٍ (جُبارٌ) ـ بضم الجيم ـ : أي: هدر[1].

ويضمنُ مع سببٍ كنَخْسٍ وتنفيرِ فاعلُه. ولو تعدَّد راكبٌ، ضَمِنَ متصرِّف.

(ولا يُضمَنُ) بالبناء للمفعول (قتلُ صائلٍ) آدميٍّ أو غيرِه إذا صال على نفس القاتل، أو ولدِه، أو نحو زوجتِه كأختِه، ولم يندفعْ إلا بالقتل؛ لما فيه من صيانة النَّفْسِ، قال في «الإقناع»[2]: لو قتله دَفْعاً عن نفسِه، لم يضمنْه، ولو دفعه عن غيرِ ولدِه ونسائِه بالقتل، ضَمِنَه. وذكر في حدِّ المحاربين[3]: أنَّ دَفْعَ الإنسانِ عن نسائِه لازمٌ، وكذا عن نفسِه في غيرِ فتنةٍ، وأنَّ الدَّفْعَ عن نفسِ غيرِه في غيرِ فتنةٍ مع ظنِّ دافعِ سلامةَ نفسِه لازمٌ أيضاً، لا عن مالِه كمالِ غيره. انتهى. وجزم في «المنتهى»[4] باللزوم في مالِ الغَيْرِ مع سلامتهما[5]. فليُحرَّر.

(ولا) يُضمَنُ (كسرُ مزمارٍ) أو غيرِه من آلاتِ اللَّهْوِ (أو صليبٍ، ولا) يُضمَنُ (كسْرُ آنيةِ ذهبٍ أو فضَّةٍ أو آنيةِ خمرٍ غيرِ مُحترمَةٍ) أو كتبٍ فيها أحاديثُ رديئةٌ[6].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (جبر).

(٢) ٢/ ٦٠٢ .

(٣) «الإقناع» ٤/ ٢٧٣ .

(٤) ٢/ ٣٠٤-٣٠٥ .

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: سلامتهما. أي: سلامة الدافع والمدفوع، انتهى. تقريره».

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: رديئة. أي: موضوعة، انتهى. تقرير المؤلف».